

الفصل بين السلطات دراسة فقهية مقارنة بالقانون^١

ينال عطا الله أبو درويش

Bayareq55@gmail.com

وزارة التربية والتعليم

الملخص: هدفت هذه الدراسة إلى الوقف على الترخيح الفقهي لمبدأ الفصل بين السلطات، وإمكانية تطبيقه في أنظمة الحكم المعاصرة في الدول الإسلامية، حيث يعتبر هذا المبدأ شكلاً من أشكال الحكم التي لم يعرفها نظام الحكم الإسلامي في الدولة الإسلامية الأولى. وضحت هذه الدراسة مفهوم السلطة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، وتعرضت إلى شرح مبدأ الفصل بين السلطات وجوهره ومبررات القول به، وبيّنت كذلك موقف الشريعة الإسلامية من هذا المبدأ، ومدى جواز الأخذ به في ظل النظام الإسلامي.

وخلّصت هذه الدراسة إلى القول بجواز العمل بمبدأ الفصل بين السلطات في النظام الإسلامي في تطبيقاته المعاصرة ضمن ضوابط وقيود معينة، تحقّق لهذا المبدأ الإيجابيات التي وجد من أجلها، وانتهت الدراسة إلى ذكر عدد من النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من دراسته.

الكلمات الدالة: نظام الحكم الإسلامي، مبدأ الفصل بين السلطات، السلطة

The Separation of authorities. An idiosyncratic study in comparison with the law

Yanal Atallah Abu-darwish

Abstract : This study aimed to identify the jurisprudential reference for the principle of authorities separation, and the possibility of its application in contemporary governance systems in Muslim countries, where this principle is a form of government that were not known to the Islamic system of ruling in the first Islamic state. This study illustrated the concept of authority in the language and in jurists convention, and came to explain the principle of separation of authorities, essence and justification to accept it, and also showed the position of Islamic law from this principle, and how far it is accepted under the Islamic regime. This study concluded that the principle of separation of authorities in the Islamic regime is acceptable in contemporary applications within some controls and certain restrictions that grant to this principle all advantages found for it. The study concluded a number of conclusions and recommendations reached by the researcher of this study.

Key words: Islamic system of government, the principle of separation of authorities, authority

- هذا البحث مستل من رسالة ماجستير بعنوان "العلاقة بين السلطات في النظام الإسلامي مقارنة بالنظام الديمقراطي"، ينال عطا الله أبو درويش، وزارة التربية والتعليم،^١ تربية البادية الجنوبية، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٧، لجنة المناقشة: عبد الرحمن ابراهيم الكيلاني، خالد علي بني احمد، آدم نوح معابدة.

مقدمة لحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد: فإذا كان الشمول سمة عظيمة من سمات الإسلام، وفيه قال تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّبًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ) سورة النحل، آية: ٨٩.

وكان من سنة الله تعالى في خلقه أن كل مجتمع لا بد له من نظام ومن أشخاص يحكمونه، على أن الدول القانونية الحديثة مهما بلغت حالها من التنظيم ومراعاة الضمانات لتحقيق العدالة؛ إلا أنها تبقى بحاجة ماسة إلى أن يكون أصحاب السلطة فيها صالحين، ولقد أشار إلى هذه الحقيقة عدد من الكتاب والأدباء فقال أحدهم: " إنَّ الإنسانية لم تستطع إلى الآن وعلى ما جربت من تجارب وبلغت من الرقي ما بلغت أن تنشئ نظاماً سياسياً يتحقق فيه العدل السياسي والاجتماعي على النحو الذي كان أبو بكر وعمر يريدان أن يحققاه".^(١)

وتعالت الأصوات في الوقت الراهن إلى بذل مزيد من البحث في الفقه الدستوري الإسلامي، بما يتماشى مع التطور السريع الذي تشهده الساحة السياسية، فلا يمكن أن نغيب هذا النظام الإسلامي، وفي الوقت ذاته لا بد من التماشي مع التطور السياسي، والنهوض بنظام الحكم الإسلامي باستخدام المحاولات الاجتهادية لتطبيق الأصول القرآنية في رسم صورة شاملة للدولة الإسلامية.

والحق أن فقهاء المسلمين العظام قد قدموا دراسات متعمقة فيما يتعلق بهذا الشأن، أمثال ابن تيمية والماوردي والفراء.

إلا أن بعض هذه الدراسات كانت تعالج السياسة الواقعية التي يعيشها ذلك الإمام في ذلك العصر، فاحتاج الأمر إلى دراسات إسلامية ودستورية جديدة، مواكبة للزمان والمكان الذي يعيشه المسلمون في الوقت الحال فاختار الباحث الكتابة في هذا الموضوع والعمل على صياغة اجتهادات الفقهاء القديمة، ومن الاستنباط الجديد من مصادر الأحكام؛ دراسة إسلامية جديدة بما يتلاءم والعصر الحاضر.

وجاءت هذه الدراسة -فيما أرجو- لتسد ثغرة فيما يتعلق بشكل السلطة في النظام الإسلامي، ولتضيف لبنة إلى لبنات السابقين في هذا المجال، ولتثري المكتبة الإسلامية بمؤلف من مؤلفات نظام الحكم الإسلامي، لذا وجدت لزاماً أن اكتب في هذا الموضوع هذه الدراسة ووسمتها بعنوان "الفصل بين السلطات دراسة فقهية مقارنة بالقانون".

مشكلة الدراسة جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة التالية:

- هل بالإمكان إدخال وتغيير بعض أشكال السلطة في نظام الحكم الإسلامي، وهل هذا التغيير يعتبر تغييراً لأصول هذا النظام؟

- ما حقيقة مبدأ الفصل بين السلطات وما هو موقف نظام الحكم الإسلامي من تطبيق هذا النظام فيه.

أهمية الدراسة

لقد صنفت في موضوع العلاقة بين السلطات وأنواعها، العديد من المؤلفات القديمة والمعاصرة، إلا أنه لا يوجد كتاب متخصص في الحديث عن مبدأ فصل السلطات، ومدى إمكانية تطبيقه وإدخاله في منظومة نظام الحكم في الإسلام، ولا سبيل إلى بيان ذلك إلا بالبحث في بطون الكتب التي تحدثت عن أنظمة الحكم من أجل جمع متفرقاتها وإبرازها في مؤلف يمكن لطلاب العلم، والمتخصصين بالدراسات الشرعية والقانونية؛ الإطلاع عليها في مكان واحد، وبكل سهولة ويسر.

- حسين، طه، الفتنه الكبرى، دار المعارف، مصر، ط١، ١٩٥١م، ص١

وتكمن أهمية الدراسة في الأمور التالية:

١- إبراز مدى قابلية نظام الحكم الإسلامي ومرونته في مواكبة كل ما هو جديد في أنظمة الحكم المعاصرة، والمستجدة، دون التأثير على أصول هذا النظام.

٢- توضيح بعض المؤاخذات الملاحظات التي ظهرت في كتب الفقهاء القانونيين والمسلمين والتأليف بين مختلفها، وبيان الصواب فيها.

٣- ترفد هذه الدراسة المكتبة الإسلامية بمؤلف يتحدث عن العلاقة بين السلطات في النظام الإسلامي ومدى امكانية وشرعية الفصل بين السلطات الثلاث.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الحقائق التالية:

١- إبراز مبدأ نظام الحكم الإسلامي الذي يجمع بين المحافظة على الأصول والالتزام بها، وبين مواكبة تطور أنظمة الحكم السياسية المعاصرة.

٢- بيان مدى إسهام الفقهاء المسلمين قديماً وحديثاً في إيصال نظام الحكم الإسلامي إلى أعلى مستوياته من حيث الدقة، وصلاحيّة التطبيق في كل زمان ومكان.

٣- إيصال رسالة واضحة إلى جميع من ألفت وكتب في هذا الموضوع؛ إلى أن نظام الحكم الإسلامي هو أساس كل الأنظمة القديمة والمعاصرة وأنها تستقي مبادئها من مبادئ هذا النظام الرباني الأصيل.

الدراسات السابقة ظهر عدد من الدراسات في مجال السلطة وأنظمة الحكم الإسلامي ومن أبرزها:

١. القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام، لعبد الله إبراهيم الكيلاني.

٢. الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامى دراسة تحليلية في ضوء نظرية الفصل بين السلطات في القانون الوضعي، د. باسم صبحي بشناق، وقد خلص البحث إلى أن النظام السياسي الإسلامي له طبيعة خاصة تختلف عن النظم السياسية الوضعية فهو لم يعرف تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، وأن سبب ذلك يعود إلى أن هذا النظام قد بني على مبادئ هي من عند الله - عز وجل -، وتطبيق هذه المبادئ يمنع الاستبداد في السلطة من قبل الحاكم ويغني عن فكرة وهدف الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات المعمول به في الأنظمة القانونية الوضعية. فكان اختيار الباحث لهذه الدراسات مرتبطاً بالقيمة العلمية التي فيها، وبالتكامل فيما بينها، فتشكلت بهذه الدراسات صورة واضحة عن نظام الحكم الإسلامي ومدى قابلية هذا النظام في التجاوب مع متغيرات الزمان والمكان في إصدار القوانين التي تتلاءم معها، وإمكانية تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات دون التأثير على القواعد العامة وثوابت نظام الحكم الإسلامي.

المنهج المتبع في هذه الدراسة

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي، الذي يقوم على استقراء وتتبع آراء الفقهاء من مظانها وتحليلها ومناقشتها، ثم استنباط الأحكام النهائية لشكل نظام الحكم الإسلامي؛ وسلطاته.

كذلك المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي.

مفهوم السلطة لغة واصطلاحاً

جاء في لسان العرب: "السُّلْطَةُ القَهْرُ، وقد سَلَطَهُ اللهُ فَتَسَلَّطَ عَلَيْهِم، والاسم سُلْطَةٌ بالضم".^(٣)

وفي التنزيل العزيز: (وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ) سورة النساء، آية: ٩٠.

قال الصاغاني^(٤): "والتركيب يدل على القوة والقهر والغلبة".^(٥)

أما في الاصطلاح فجاء في كلام الإمام الغزالي -رحمه الله- مفهوم واضح للسلطة، فعرفها بقوله: "بأنها تلك التي تؤهل صاحبها لان تكون كلمته هي العليا".^(٦)

شرح مبدأ الفصل بين السلطات وجوهره

يعد مبدأ الفصل بين السلطات في مقدمة المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم على أساسها الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، فلا يكاد القارئ يرى حديثاً عن الديمقراطية؛ إلا ويرتبط أساساً بعدد من المبادئ من أهمها: مبدأ الفصل بين السلطات، ويفسر هذا أن النظام الديمقراطي نشأ للقضاء على التعسف، ودكتاتورية الحكام.

فظهرت الديمقراطية حاملةً معها أسس القضاء على التسلط والتعسف ومن هذه الأسس التي حملها: (حق الانتخاب، والتعددية الحزبية، والفصل بين السلطات). إلا أن بعض رجال القانون وقع في خطأ تاريخي، وهو نسبتهم هذا المبدأ إلى الفيلسوف "مونتسكيو" *، لكن المتأمل في نشأة هذا المبدأ تظهر له حقيقة مغايرة تماماً وهي أن هذا المبدأ قد مر بثلاث مراحل تاريخية، بدأت منذ أن كتب "أرسطو" في التمييز بين وظيفة التقرير ووظيفة الأمر والتنفيذ، ووظيفة القضاء.^(٧) ثم جاء بعد ذلك "جون لوك" * ليقوم ببلورة هذه الفكرة وصياغتها في مبدأ توزيع السلطات، وان كان يعبر عنها بالفصل بين السلطات. ثم جاء دور "مونتسكيو" ليظهر هذا المبدأ على شكل فكرة قانونية، قام بشرحها وتوضيحها، وذلك إبان الثورة الفرنسية في كتابه (روح القوانين) سنة ١٧٨٤م.^(٨) ولقد فسر "مونتسكيو" هذا المبدأ بقوله: "انه ورغبة

^٣ - ابنمنظور، محمدبنمكرم، لسانالعرب، دارصادر - بيروت، ط١، ١٩٨٠، ج٧/٣٢٠، مادة: سلط

^٤ - هو العلامة رضياالدين، أبو الفضائلقرشي، العدوي، العمري، الصغانياالأصل، الهندياللاهوريالمولد، البغداديالوفاة، المحدثالفقيهالحنفيااللغوي، صاحبالتصانيف، ولدبمدينةلاهور(ت ٦٥٠هـ).

^٥ - الزبيدي، محمد بن الحسن، تاج العروس من جواهر القاموس، مراجعة: عبد السنتار فراج، وزارة الإعلام، الكويت، ط١، ١٩٧٩/٣٧٣، مادة: سلط.

^٦ - الغزالي، محمد، الاقتصاد في الاعتقاد، مكتبة الحلبي، بيروت، ط٢، ١٩٦٦، ص١٤٤.

^٧ - متولي، عبد الحميد، الوسيط في القانون، منشأة المعارف، مصر، ط١، ١٩٥٦م، ص٢٤٦.

^٨ * وهو زعيم الكتاب السياسيين في أوروبا، واحد أئمة علم السياسة، وأول علماء الاجتماع في أوروبا، ولد في براد، سنة(١٦٨٩م)، له مؤلفات من أهمها: روح القوانين، رسائل فارسية، مات سنة(١٧٥٥م)، وله من العمر ست وستون عاماً. (انظر: الأصبحي، احمد محمد، تطور الفكر السياسي، ج٣، ص١٢٦٧).

في حسن سير مصالح الدولة وضمانا لحرريات الأفراد، ومنعا للتعسف والاستبداد؛ يجب ألا تجتمع مختلف السلطات في قبضة يد شخصية أو هيئة واحدة، ولو كانت تلك الهيئة هي الشعب ذاته. (٩)

ذلك لأن هذا المبدأ نشأ ليكون بمثابة سلاح من أسلحة الكفاح ضد السلطة المطلقة للملوك الذين كانوا يجمعون في أيديهم السلطات الثلاث ويعد هذا العرض يمكن للباحث صياغة تعريف لهذا المبدأ على أنه: (تخصيص عضو مستقل، أو جهاز خاص لكل وظيفة من وظائف الدولة، التشريعية، والتنفيذية والقضائية، منعا للاستبداد، وحفاظاً على الاستقرار).

مبررات القول بمبدأ الفصل بين السلطات

كان لمن قال بمبدأ الفصل بين السلطات عدد من المبررات عند من قال به، يمكن إيجازها فيما يأتي:

١. منع الاستبداد؛ وهو الأساس الذي نشأ من اجله هذا المبدأ، فقد اتفق المفكرون في مختلف العصور على أنّ السلطة المطلقة من شأنها أن تغري بإساءة استعمالها حتى قيل: "السلطة المطلقة مفسدة محقة". وهكذا؛ فان مواجهة هذا الخطر تنحصر في تقسيم السلطات، وعلى تعبير مونتسكيو: "السلطة توقف السلطة الأخرى". (١٠)

٢. ضمان مبدأ الشرعية، والخطر من أن تتجمع السلطة في يد واحدة، وإلا زالت عن القانون صفته الأساسية، وهي كونه قواعد عامة مجردة تخضع للمستقبل دون النظر إلى الحالات الفردية. (١١)

فإن لم تكن هذه السلطات مستقلة عن بعضها، أمكن أن يسن التشريع بقصد تطبيقه على حالات معينة، مما يؤدي إلى طغيانها فتفقد هذه السلطة مبدأ الشرعية واعتراف الأمة بها.

٣. المساهمة في إبراز فوائد تقسيم وظائف الدولة، إذ ليس هناك شك أن توزيع وظائف الدولة على أكثر من سلطة واحدة؛ يعود بنتائج جد هامة، فهي تعطي الفرصة لكل سلطة أن تتخصص فيما يوكل إليها من مهام، مما يسهم في إتقان كل سلطة لعملها، وقيامها به على أكمل وجه، الأمر الذي يتحقق معه في نهاية المطاف حسن سير العمل في مختلف المجالات الرئيسية في الدولة، دون تقصير أو ضعف. (١٢)

عيوب القول بمبدأ الفصل بين السلطات

وجّهت إلى مبدأ الفصل بين السلطات عدد من الانتقادات من بعض الفقهاء الذين رفضوا الأخذ بهذا المبدأ، تتلخص في النقاط الآتية:

١. قيل في نقد هذا المبدأ أنه غير ممكن التطبيق، لأن سلطات الدولة إنما هي كأعضاء الجسد الواحد المتصل اتصالاً طبيعياً، ويؤدي فصل أجزائها إلى تعطيل أعمالها وتعرض الدولة للخطر. (١٣)

٩- بدوي، ثروت، أصول الفكر السياسي، دار النهضة العربية، مصر، ط١، ١٩٨٨م، ص ٨٠.

١٠- عساف، عبد المعطي، مقدمة إلى علم السياسة، الجمعية المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٩٤م، ص ١٢٠.

١١- الشكري، علي، تأصيل السلطة، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٩٢م، ص ٢١٣.

١٢- ليلة، محمد كامل، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٩٦٩م، ص ٦٥.

١٣- حلمي، محمود، نظام الحكم في الإسلام مقارناً بالنظم المعاصرة، دار قتيبية، بيروت، ط١، ١٩٨١م، ص ٢٣٠.

٢. إن النظم التي حاولت الأخذ بهذا المبدأ قد واجهت صعوبات عملية، أدت إلى انهيار تلك النظم، وأن التجارب أثبتت أنه إذا ما وزعت السلطات فإنها سرعان ما تتخبط الدولة جراء الصراع بين السلطات.

٣. وذهب البعض منهم إلى القول بأن هذا المبدأ أمر وهمي، إذ لا تلبث إحدى السلطات أن تسيطر على الأخرى، فتظهر بهذا هيئة أخرى إلى جانب الهيئة التي تضع القوانين فينشأ على إثره دستوران:

الأول: قانوني لا وجود له إلا على الورق.

والثاني: واقعي حقيقي لكنه مخالف لنصوص القانون.

وعلى هذا النسق يقول "ويلسون" الرئيس الأمريكي: "إن دفة الحكومة أصبحت في الواقع في يد لجان البرلمان، أما مبدأ فصل السلطات الحقيقي فلم يعد سوى نظرية أدبية في نصوص دستورية".^(١٤)

٤. إن مبدأ فصل السلطات كان يهدف إلى محاربة السلطان المطلق في القرن الثامن عشر، ولقد تحققت هذه الأمنية، ومع تحققها انقضت هذه النظم الاستبدادية، فلم يعد هناك حاجة للأخذ بهذا المبدأ في الآونة الأخيرة المعاصرة، أو الإبقاء عليه.

ولقد تأمل القانونيون المدافعون عن هذا المبدأ هذه العيوب، وناقشوها وبيّنوا إن هذه العيوب قد تكون منطقيّة إذا عُني بهذا المبدأ؛ الفصل التام المطلق بين السلطات، بل قد تزيد هذه المساوئ كثيرا عما قد ذكر.

لكن هذا على الخلاف تماما لما كان يهدف إليه "مونتسكيو"؛ إذ كان يريد الفصل المتوازن بين سلطات الدولة مع ضرورة تحقق قدر كبير من الانسجام والفاعلية، وعلى فرض القول بالفصل المطلق فإن هذا المبدأ نشأ كما أسلفنا كقاعدة سياسية وليس كمبدأ جامد يمكن تطبيقه بمرونة، بحيث تستطيع الهيئات بالرغم من انفصالها أن تتعاون في أداء وظائف الدولة.

والخلاصة أنّ الانتقادات التي وجهت إلى المبدأ إنما وجهت إلى الفصل التام المطلق، ويفقد هذا النقد قيمته إذا كان المقصود هو الفصل مع التعاون والرقابة بين مختلف السلطات.^(١٥)

موقف الشريعة الإسلامية من القول بمبدأ الفصل بين السلطات

من المقرر علمه أن النبي ﷺ وبمجرد أن وطئت أقدامه أرض المدينة حتى أقام الدولة الإسلامية بأركانها الثلاثة؛ الشعب، والإقليم، والسلطة.

لكن ما نحن بصددده هو؛ هل عرف نظام الحكم الإسلامي في فترة النبوة والخلافة الراشدة مبدأ فصل السلطات؟

وقبل مناقشة هذه المسألة، لا بدّ من توضيح أمر ذكره بعض الكتاب في هذا الباب؛ وهو اعتقادهم أنّ الفقهاء المسلمين اختلفوا إلى فريقين بين مثبتّ لوجود هذا المبدأ في عصر الخلافة وبين نافي لوجوده.^(١٦)

وبعد التأمل يرى الباحث أنّ هذا الخلاف صوري لا حقيقة له، بل إنّ الفقهاء فريق واحد، لكنهم تطرّفوا إلى التفصيل الآتي ذكره.

^{١٤}- بدوي، ثروت، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، ص ١١٢، مرجع سابق.

^{١٥}- صغفور، سعد، المبادئ الأساسية في القانون، منشأة المعارف، القاهرة، ط ١، ١٩٥٩، ص ١٦١.

^{١٦}- بسيوني، عبد الغني، نظرية الدولة، دار زهران، عمان، ط ١، ٢٠٠٠، ص ١٨١.

وعودُ على بدء في حقيقة وجود هذا المبدأ في عصر الخلافة الأولى للدولة الإسلامية فإن المستقرى لمرحلة الحكم في عصري النبوة والخلافة يجزم بأن هذا المبدأ لم يكن معروفاً على صورته الحالية في أنظمة الحكم المعاصرة، ويعود ذلك إلى سببين:

الأول: أن هذا النظام عندما نشأ في الدول الديمقراطية كان بمثابة ردّة فعل للاستبداد الذي عاشته تلك الدول، وهذا الاستبداد لم يجد طريقة في نظام الحكم الإسلامي، وذلك بسبب وجود الوازع الديني الذي يجعل كافة المسلمين على قدم المساواة في الدنيا والآخرة، والذي يحرر المسلمين من الخضوع لأوامر تتضمن معصية الخالق ﷺ تفرعاً على الحديث الصحيح من قول الرسول ﷺ: " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ". (١٧).

فأغنى وجود هذا الوازع الديني عن كل المبادئ والأنظمة التي وُضعت حديثاً والتي أريد منها تحقيق الحرية والاستقرار.

الثاني: أن السلطات الثلاث؛ كانت كلها في يد الرسول ﷺ إلى حدٍ قريب، فاكتمت الصحابة بهذا عن البحث عن أي مبدأ للحرية والاستقرار، كيف وهو ﷺ أساس العدل والرحمة، والله ﷻ يقول في وصفه ﷺ:

(بالمؤمنين رؤوف رحيم). سورة التوبة، آية: ١٢٨.

وقوله ﷺ: (اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ). سورة الأنفال، آية: ٢٤.

ويشهد لهذا أن فترة النبوة لم تشهد أي حالة من حالات الظلم والاضطهاد أو عدم الاستقرار، فكان وجود السلطات في يده ﷺ كافياً عن أي مبدأ، سواء فصل السلطات أو تحقيق الحريات أو غيرها مما نادى به النظم المعاصرة؛ الأمر الذي دفع بالفقهاء المسلمين إلى عدم التطرق لهذا المبدأ عند حديثهم عن نظام الحكم في الإسلام.

لكن التحقيق السابق لا يعني عدم وجود الفصل بين السلطات؛ فإذا كان من الثابت أن المسلمين قد عرفوا بوضوح تام وجود السلطات الثلاث المعروفة حالياً، فيمكن القول حينئذٍ أنهم عرفوا مفهوماً خاصاً للفصل بين السلطات في الدولة الإسلامية.

فكان الرسول ﷺ يجمع بين وظيفتي القضاء والتنفيذ بينما كان التشريع مستقلاً بنفسه منقولاً بالكتاب والسنة، وازدادت استقلالية هذه السلطة بعد إنشاء نظام الشورى المتمثل في هيئة أهل الحل والعقد، وهكذا حتى بعد عهد الرسول ﷺ، وإذا كان من حق الخليفة أن يجتهد برأيه فيما يُعرض من مسائل مستجدة؛ فإنما يجتهد بوصفه من المجتهدين لا بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية. (١٨)

إلا أن ملامح هذا الفصل والاستقلال اتضحت كثيراً في عصر الخلافة الراشدة وتحديداً في عصر الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ حيث يُعتبر ﷺ أول من وضع أساس السلطة القضائية المتميزة، حيث أمر بفصل أعمال الولاية، وقام بتعيين القضاة في المدينة وسائر المدن الإسلامية الأخرى، وجعل السلطة القضائية تابعة له مباشرة، وبهذا تحقق فصل السلطة القضائية عن باقي سلطات الدولة. (١٩)

على أن الذي دعا إلى توزيع أو فصل السلطات في هذه الفترة؛ ليس هو إساءة استعمال السلطة كما هو الحال في النظم السياسية الأخرى، وإنما كما قال ابن خلدون: "إن الخلفاء كانوا يقلدون القضاء لغيرهم وإن كان مما يتعلّق بهم، وذلك لقيامهم بالسياسة العامة وكثرة أشغالهم من الجهاد والفتوحات وسد الثغور، واستخفافهم بغيرهم يقوم بها تخفيفاً عن أنفسهم". (٢٠)

١٧- حديث صحيح، ابن حنبل، احمد، المسند، مطبعة المعارف، مصر، ط١، ١٩٨٩م، ج٣، ص٣١٥، رقم ٢٤٩.

١٨- أكرم عسكر، دستور الدولة الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ص٩٨.

١٩- الزحيلي، وهبة، نظام الإسلام، دار قتيبة للنشر، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م، ص٢٤٧.

وبعد العرض السابق يتبين أن نظام الحكم في دولة الإسلام الأولى تعرّف على الفصل بين السلطات بطريقتين:

الأولى: بطريقة طبيعية وذلك بالنظر إلى طبيعة نظام الحكم الإسلامي الذي فصل السلطة التشريعية عن سلطتي التنفيذ والقضاء.

الثاني: طريقة تنظيمية، وذلك بما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث فصل القضاء عن سلطة التنفيذ، وبهذا تستقل السلطات الثلاث وتتفصل عن بعضها:

التشريعية: ممثلة بأولى الحل والعقد، والتنفيذية ممثلة بالحاكم الأعلى ووزرائه، والقضائية ممثلة بالقضاة، لكن هذا الفصل ليس فصلاً تاماً، ولا اندماجاً مطلقاً، فبالرغم من أن كل سلطة مستقلة في عملها عن الأخرى، إلا أنها تساند وتعاون السلطات الأخرى وهذه هي أحدث نظريات الحكم التي سبق إليها الإسلام.

وبهذا التفصيل نرد على ما تردد في بعض كتب القانونيين، حيث وجّهوا شبهة مفادها أن نظام الخلافة لم يعرف في تطبيقه مبدأ الفصل بين السلطات.

وعلى فرض صحة هذا الادعاء، فهم مطالبون بإثبات مخالفة واحدة في حادثة واحدة لمبدأ الحريات المزعوم، ولا يوجد، وفي هذا كفاية لسلامة نظام الخلافة من كل انتقاد.

ولعلّ البعض يتساءل عن سبب إيراد هذا الفصل هنا؛ والجواب عليه: أن المسلمين يأخذون بعين الاعتبار التجارب التي خاضها أصحاب الصدر الأول في كل شؤون الحياة، ومنها ما يتعلّق بنظام الحكم، فكان من النافع الاستفادة من تجاربهم خاصة وأنهم عاصروا التنزيل.

اتضح بعد العرض السابق أن مبدأ الفصل بين السلطات بصورته المعاصرة ظهر نتيجة عدد من التجارب والمحاولات التي مارستها الشعوب وأصحاب الفكر والفلسفة للحد من هيمنة أصحاب النفوذ وتسلمتهم حرصاً منهم على ضمان الالتزام بالدستور والقانون وحسن تنفيذ القانون في المجال المتعلّق بحرية وحقوق الأفراد.

ولا نكاد نجد دولة في العالم المعاصر إلا وتأخذ بهذا المبدأ، بل وتتص عليه صراحة فيما تصوّره من قوانين ودساتير، وكان ما بقي من الدول التي تسير على أنواع أخرى من النظم تحاول التراجع عن التمسك بهذا الموقف.

أمّا الدول العربية والإسلامية في الوقت الحاضر؛ فتتصّ على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات تقليداً للغرب حين تعطلّ العمل بالدستور الإسلامي.

وانطلاقاً من هذه المقدمة ولمعرفة موقف الشريعة الإسلامية من مبدأ الفصل بين السلطات، كان لزاماً علينا الأخذ بعين الاعتبار الفكرة السابقة لنشوء هذا المبدأ ونحن نعلم توقّف الدول في الوقت الحالي عن تطبيق الشريعة الإسلامية في الحكم، ممّا يجعل الحكم في مثل هذه المسائل حكماً نظرياً مع كونها أمور تجريبية تطبيقية لا بدّ أن تكون وليدة الصلة بالواقع والتطبيق.

بناءً على هذه الظروف نجد أن الفقهاء والكتّاب المسلمين في الوقت الحاضر قد انقسموا إلى آراء فيما يتعلّق بجواز القول بمبدأ فصل السلطات على نحو ما يأتي على أننا نقصد ببحثنا هذا الفصل المرن بين السلطات:

الرأي الأول؛ وهم الذي أيدوا فكرة وجود هذا المبدأ في النظام السياسي الإسلامي، ومن جملة من نصر هذا الرأي:

- أ- خالد بن علي العنبري. (٢١)
- ب- ضياء الدين الرئيس. (٢٢)
- ج- وهبة الزحيلي. (٢٣)
- د- محمد سليم العوا. (٢٤)
- هـ- سليمان الطماوي. (٢٥)
- و- حسن البنا. (٢٦)
- ز- عبد الحكيم حسن عبد الله. (٢٧)
- ح- عبد الله محمد القاضي (٢٨)

واستدلوا بشواهد كثيرة تشير إلى صحة ما ذهبوا إليه منها:

١. أن التشريع في النظام الإسلامي هو لله وحده، وليس للبشر فيه أدنى نصيب، إلا فيما يتعلّق بفهم النصوص وتطبيقها، فهذا موكول للعلماء المجتهدين من أهل الحل والعقد الذين لا سلطان للدولة عليهم.
- فتكون رئاسة الدولة حينئذٍ محصورة في تنفيذ وتطبيق أوامر الله تعالى، وهذا هو جوهر فكرة السلطة التنفيذية فيكون هذا فصلاً طبيعياً بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الإسلام. (٢٩)

٢. وعلّلوا كذلك بأن هذا المبدأ هو فكرة إسلامية قبل أن تكون فكرة غربية.

ويستدل على هذا؛ من تطبيق الرسول ﷺ لقوله تعالى:

(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ). سورة آل عمران، آية: ١٥٩.

فيلاحظ ممارسته ﷺ لمبدأ دستوري مهم وهو الشورى، وعدم الانفراد بالحكم والسلطة، فإذا كان ﷺ وهو صاحب الوحي ومبلّغ الرسالة يشاور أصحابه، فمن باب أولى أن يقوم الحاكم وهو بشر بالتشاور مع أهل الرأي.

٢١- العنبري، خالد علي، فقه السياسة الشرعية في ضوء الكتاب والسنة، دار المنهاج، مصر، ط١، ٢٠٠٤م، ص٢٦٥.

٢٢- الرئيس، محمد ضياء الدين، النظريات السياسية الإسلامية، مكتبة الأنجلو، مصر، ط٣، ١٩٦٠م، ص٣٠٤.

٢٣- الزحيلي، وهبة، نظام الإسلام، ص٢٣٤، مرجع سابق.

٢٤- العوا، محمد سليم، النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط٧، ١٩٥١م، ص٢٩٩.

٢٥- الطماوي، سليمان، السلطات الثلاث في الدساتير المعاصرة، دار الفكر العربي، مصر، ط١، ص٦١.

٢٦- البنا، حسن عبد الرحمن، مجموعة الرسائل، المؤسسة الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٩٨٨، ص٢٧٤.

٢٧- عبد الله، عبد الحكيم حسن، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص٥٨٠، مرجع سابق.

٢٨- القاضي، عبد الله محمد، السياسة الشرعية، دار الكتب الجامعية الحديثة، طنطا، ط١، ١٩٨٩م، ص٦٤٠.

٢٩- المودودي، أبو الأعلى، نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور، ص٢٢٤، مرجع سابق.

ويشكل هذا مبدئاً دستورياً في نظرية الحكم في الإسلام وهو التمييز بين الحاكم باعتباره السلطة التنفيذية، وبين أهل الرأي باعتبارهم يمثلون الأمة.

فالفصل بين السلطة التنفيذية وسلطة أهل الشورى كان هو المبدأ الدستوري الذي نستخلصه من ممارسة الرسول ﷺ للحكم. (٣٠)

٣. ذهب بعض المؤيدين لهذا المبدأ إلى الاستدلال بقاعدة الإباحة الأصلية المعمول به في الشريعة الإسلامية استناداً إلى عدم وجود نصوص شرعية تمنع من الأخذ به، كما أنه لا يتعارض مع قواعد الشريعة وأصولها. (٣١)

فالنصوص الشرعية لم تحدد هيكلاً معيناً لوظائف الدولة الإسلامية، بل تركت ذلك لما تقتضيه مصلحة الدولة، شريطة أن تقوم بتحقيق مصالح الأمة العامة. (٣٢)

٤. إن الفصل بين السلطات يحقق مصلحة حقيقية للمسلمين، فيؤدي إلى حماية حقوقهم وصيانة حرياتهم، ويمنع أصحاب السلطة من التجاوز والاعتداء، وهذا عين ما قصدته الشريعة، وسعت إليه في الدولة الإسلامية، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بصورة المجتمع المتوازن الذي يحقق الأمن لكل مواطن، وحيث أن الحرية من متطلبات الشورى؛ فلا بد أن تكون السلطة مقيدة، فلا يُعقل تطبيق الشورى في ظل حكومة مطلقة، وهذه الصورة المتوازنة تفرض مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيع صلاحياتها بحيث لا تتجاوز فئة خارج نطاقها. (٣٣)

٦. استخدام قاعدة (الاجتهاد المقاصدي) *، حيث أن فصل السلطات يحقق فوائد تمثل أو أكثر من فوائد مركزية السلطات وهي كالتالي:

١. يساعد هذا المبدأ على انفراد كل سلطة بما هو موكل لها من وظائف مما يعود بالإتقان والإتمام على هذه الوظائف.
٢. أن هذا المبدأ يحافظ على تماسك الدولة، فعندما تستقل كل سلطة بعملها تتماسك الدولة ويتم بنائها، فكل مسئول عن مهامه وعمله.
٣. أنه يمكن للسلطات الثلاث متابعة مستجدات الدولة غير المتناهية في ظل اتساع رقعة الدولة الإسلامية وارتفاع عدد قاطنيها، وتجدد الأحداث بشكل غير مسبق.

الرأي الثاني: الذين قيدوا الأخذ بهذا النظام باعتبار موافقة أهل الرأي من العلماء، وعللوا ذلك، بأن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات من المسائل التي تتبع لأكثر من اجتهاد وذلك بحب المصلحة المقدره لذلك من فئة أهل الرأي من العلماء.

وممن ذهب إلى هذا القول: راشد الغنوشي. (٣٤)

الرأي الثالث: وهم الذين رفضوا هذا المبدأ على أنه غير إسلامي النشأة، وأنه يُعالج مشكلات ليس لها وجود في ظل تطبيق النظام الإسلامي، ومن جملة من ذهب إلى هذا القول: محمد أسد. (٣٥)

٣٠- عسكر، أحمد، دستور الدولة الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ص٩٨.

٣١- عبد الله، عبد الحكيم حسن، الحريات العامة، دار الاتحاد، مصر، ط١، ١٩٧٤م، ص٥٨٠.

٣٢- الديك، محمود، الفقه السياسي في الإسلام، دار ايتراك، عمان، ط٢٠٠٠م، ص١٣.

٣٣- العنبري، خالد علي، فقه السياسة الشرعية، ص٢٦٥، مرجع سابق.

٣٤- الغنوشي، راشد، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ط١، ١٩٨٢م، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ص٢٤٨.

صباحي عبده. (٣٦)

ونسبه البعض إلى منير البياتي. (٣٧)

١. أنّ السلطات الثلاث كانت مرتكزة في يد النبي ﷺ الذي يعتبر محل القدوة والأسوة، وعلى هذا المنوال سار الخلفاء الراشدون من بعده، وهكذا دواليك على طول فترة الخلافة الإسلامية فيما بعد. (٣٨)
 ٢. أنّ الفقهاء المسلمين الذين كتبوا في هذا المجال لم يتعرضوا إلى هذا المبدأ ولم يذكروه، فدل ذلك على عدم موافقتهم لهذه الفكرة، وإنما يصلح لخدمة النظام الغربي القائم على فلسفة سيادة الأمة. (٣٩)
 ٣. وقال آخرون أنّ هذا النظام يمكن أن يكون له وجود في عصر الخلافة لكنّه كان لعلّة المساعدة في شؤون الحكم، وليس لعلّة ضعف الوازع الديني.
 ٤. أنّ النظام الإسلامي يقوم على وحدة الأمة ووحدة جهة الأمر والنهي ووحدة المصالح والفكر، وتقسيم السلطات لا يتلاءم مع هذه الوحدة بل أنّه يمثل إعاقة أمام تنفيذ الأوامر الشرعية وتعدد السلطات تعددت الولاءات وبالتالي تعددت التبعية ووقع الناس في حيرة من أمرهم. (٤٠)
 ٥. أنّ النصوص الشرعية لم تحدد شكلاً معيناً من أشكال الدولة الإسلامية، وتوقفت عن بيانه، وعليه فلا يجوز إحداث أنظمة جديدة تفرّق الدولة الإسلامية، ويكون هذا في حكم الممنوع.
- مناقشة وتعقيب:**

من خلال الاستعراض السابق للأقوال وأدلتها ومبرراتها، وبعد النظر والتمحيص؛ تتبين لنا الحقائق التالية التي تخص هذا المبدأ:

١. فيما يتعلّق بمركزيّة السلطات في يد الرسول ﷺ:

- فقد سبق أنّ النظام الذي وُجد في عصر النبوة وعصر الخلافة الراشدة كان نظام الفصل بين السلطات وليس مركزيّتها، لكن هذا الفصل ظهر جلياً في عصر الخلفاء الراشدين، وفعل الخلفاء لا يعتبر خروجاً عن أمر الرسول ﷺ لأمرين:
- أ- إن كان النظام الإسلامي توقيفي فلا ضير، ذلك إنّ فعل الخلفاء الراشدين حجة بدليل قوله ﷺ: "فعلكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ". (٤١)

٣٥- أسد، محمد، منهاج الإسلام في الحكم، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٧٨، ص٢٥٣.

٣٦- عبده، صباحي، الحكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي، دار الاتحاد، مصر، ط١، ١٩٨٨، ص٦٩.

٣٧- البياتي، منير، النظام السياسي الإسلامي، ص١٦٦، مرجع سابق.

* ويعنى استخدام مقاصد الشريعة العامة للوصول إلى حكم معين من الأحكام، (انظر: حامدي، عبد الكريم، ضوابط فهم النص، كتاب الأمة، قطر، العدد (١٠٨)، ١٤٢٦هـ).

٣٨- الطماوي، سليمان، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، ص٢٢٤، مرجع سابق.

٣٩- الغنوشي، راشد، الحريات العامة، ص٢٣٨، مرجع سابق.

٤٠- أسد، محمد، منهاج الإسلام في الحكم، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٧٨م، ص١١٠.

٤١- حديث صحيح، أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ٢٠٠٠، ص٦٩١، رقم٤٦٠٧.

ب- وإن كان نظام الحكم الإسلامي اجتهادي غير توقيفي وهو الذي يترجح عند الباحث، فإنه كذلك لا يعد خروجاً عن أمر رسول الله ﷺ، بل هو اجتهاد قائم على قاعدة إعمال المصالح ودفع المفسدات التي تساهم في إتمام بنيان الدولة الإسلامية.

٢. وأما فيما يتعلق بعدم ذكر هذا المبدأ في كتب الفقهاء فيجواب عنه بأمرين:

أ. أنه لا وجه للاستدلال بهذا، لأن عدم ذكر الشيء لا يعني إطلاقاً عدم الأخذ به، وغاية ما يُقال هنا أن الفقهاء القدامى لم يتعرضوا له لعدم وجود الباعث على ذكره، ذلك لأن النظام الإسلامي تأسس على مبدأ (الوازع الديني) الذي يُعتبر وقاية عظيمة من استبداد الحكومات وطغيانها وواقع النظام، وتاريخه يدل عليه، حيث لم يشهد حالة واحدة من حالات الاستبداد والطغيان في العصور الأولى للدولة الإسلامية.

ب. أن هذا التعميد خاطئ جملةً وتفصيلاً؛ فقد تضافرت النصوص في كتب الفقهاء على وجود هذه الفكرة سابقاً، لكنّها لم تُصاغ كقاعدة في نظام الحكم ومثالاً على هذا؛ ما ذكره الإمام القرافي في القرن السابع الهجري، حيث قال: (إن ولاية القضاء تتناول الحكم ولا تتناول تنفيذه، وليس للقاضي السياسة العامة، وليس له قسمة الغنائم وتفريق أموال بيت المال، وإقامة الحدود، وترتيب الجيش، وقتال البغاة).^(٤٢)

٣. وأما علة التخفيف على الخليفة في أساس وجود هذه الفكرة عند الخلفاء فالجواب أن الذي يعيننا هو إعمال هذه الفكرة بغض النظر عن السبب الدافع للعمل بها، فأنظمة الحكم تختلف من مكان إلى آخر، ومن زمان إلى آخر، ولكل مكان وزمان ظروفه الخاصة التي تسيطر على نوعية نظام الحكم الذي يصلح العمل به، فليس جمع السلطات هو الصورة النهائية للنظام السياسي الإسلامي، وكذا توزيع السلطات -أي فصلها- ليس هو الصورة النهائية للنظام الإسلامي، ويمكن اختيار أي الصورتين للعمل به حسب الملائمة لظروف الزمان والمكان.^(٤٣)

٤. وأما الاعتقاد بأن هذه الفكرة تصادم مبدأ وحدة الأمة فليس كذلك، لأن الفصل بين السلطات الذي نتحدث عنه هو الفصل المرن، أو بعبارة أخرى؛ أنه فصل ليحقق معنى الاتصال، حيث أن السلطات عندما تختص بوظائفها المطلوبة تُحافظ بذلك على وحدة الدولة الإسلامية وتجعلها تسير على هدف واحد، أما إذا قلنا باتحاد هذه السلطات فإن هذا قد يعود بالعبء الكبير على سلطة الدولة خاصة في هذه الأيام التي اتسعت فيها رقعة الدولة الإسلامية، وزاد فيها تعداد المسلمين ليصل إلى المليار ونيف، فلا سبيل لضبط الدولة والقيام على شؤونها إلا بهذا الفصل المرن، هذا أولاً.

وثانياً: فإن الذي فقه فكرة الفصل بين السلطات فقهاً صحيحاً يعلم يقيناً ضرورة وجود علاقة بينها كأساس لاستمرار وحدة هذه السلطات.^(٤٤)

٥. وجواباً على الاستدلال بعدم وجود نص شرعي لشكل النظام السياسي الإسلامي: فإن المتأمل يدرك يقيناً أن هذا الاستدلال هو في حقيقة الأمر على صاحبه لا له، ذلك أن عدم وجود نص شرعي يحدد شكل النظام السياسي يدل دلالة واضحة على أن المشرع الحكيم ترك تقدير هذه الأمور إلى ما يراه المسلمون صالحاً لهم.^(٤٥)

فأصبح بذلك داخلاً في باب السياسة الشرعية التي تضبطها قاعدة (المصالح المرسلّة) المتروك تقديرها للإمام، وليس من قبيل قاعدة (الأصل المنع) لأن هذه القاعدة إنما تعمل في باب العبادات وليس في هذا الباب.

ويدل على ذلك أن أبا بكر الصديق ﷺ قسّم جزيرة العرب الموحدة إلى ولايات أو عمالات عدّة بلغت في حدّها إلى اثنتي عشرة ولاية.^(٤٦)

٤٢- البيهقي، أحمد بن إدريس، المعروف بالقرافي، الذخيرة، دار القلم، بيروت، ط١، ١٩٥٢، ص١١٦.

٤٣- البيهقي، منير، النظام السياسي الإسلامي، ص١٦٦، مرجع سابق.

٤٤- العنبري، خالد علي، فقه السياسة الشرعية في ضوء الكتاب والسنة، ص٢٦٥، مرجع سابق.

٤٥- القاضي، عبد الله محمد، السياسة الشرعية، ص٦٤، مرجع سابق.

٤٦- الديك، محمود، الفقه السياسي، ص١٣٦، مرجع سابق.

يقول ابن القيم -رحمه الله-: "ومن قال لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط، وتغليب للصحابة، وهذا موضع فرط فيه طائفة وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، فلما رأى ولاية الأمر ذلك أحدثوا من أوضاع سياساتهم شراً طويلاً وفساداً عريضاً فتفاهم الأمر وتعدّر استنراكه، فإن الله ﷻ أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل، فإذا ظهرت إمارته وأسفر عن وجهه بأي طريق كان فتمّ شرع الله ودينه". (٤٧)

وختاماً لهذا المبحث؛ فإن المتأمل في أدلة الرأبالتالث وبالرجوع إلى ما كتبه، يظهر له أنّهم إنّما رفضوا مبدأ الفصل المطلق بين السلطات وليس مبدأ الفصل المرن الذي نتحدث عنه، ومثال ذلك ما ذكره الدكتور البياتي بقوله: "إذا كانت النظم السياسية الحديثة بأمر الحاجة إلى مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره أحد ضمانات الدولة الحديثة فإن النظام الإسلامي أقل حاجة إلى هذا المبدأ وهذه العلة التي استوجبت ذلك المبدأ لما في النظام الإسلامي علاج آخر، وأن الأصوب معالجة سلوك الإنسان، لا تركه والبحث عن مبدأ للتخفيف من مساوئه". (٤٨)

فيشير إلى أنه لا حاجة إلى هذا المبدأ، والأسلم تقويم سلوك الحكّام، لا إقامة مبادئ جديدة.

ثم يعرب بعد ذلك عن مقصده، ويكشف عن مجمل كلامه، فيقول: "وعلى ذلك فالفصل بين السلطات هو في حقيقة الأمر فصل مرّن، وليس فصلاً مطلقاً، فإن الفصل المرن بين السلطات والذي يحمي الحقوق والحريات، إذ يجعل لكل سلطة منها نافذة تطل منها على السلطة الأخرى، تراقب أعمالها وتمنع اعتداءها، وبذلك يحال بينها وبين الاستبداد الذي تنتهياً فرصته في الفصل المطلق". (٤٩)

الخلاصة والترجيح

بالنظر إلى استدلالات القائلين به، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة ومراعاة الأخذ بمقاصد الشريعة والمصالح المرسلّة، من أجل صياغة صورة إسلامية عصرية لهذا المبدأ، ويقدر مدى التعاون الشرعي المقصود بين السلطات بحيث نتجنّب مساوئ الفصل بقدر الإمكان ونحقق إيجابياته بقدر الإمكان أيضاً.

وعندها فالأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات مع إقرار مبدأ التعاون والترابط لا يكون تقليداً لنظام معيّن ويكون الموقف الصحيح هو الأخذ بما يحقق المصلحة العامّة للمسلمين، وما يحفظ لهم حقوقهم ضمن الأسس الشرعية والمقاصد العامّة فيها ومنها هذا المبدأ في الظرف المناسب، والوقت المناسب.

ضوابط القول بالفصل بين السلطات في الشريعة الإسلامية

وبعد عرض المسألة السابقة فيما يتعلّق بموقف الإسلام من الفصل بين السلطات وسرد الأقوال فيها ومناقشة الأدلّة والترجيح، بقي من المتمّم لهذا الطرح بيان عدد من الضوابط التي يلزم اعتبارها عند الأخذ بهذا المبدأ، وما عرضت هذه الضوابط إلاّ لإنجاح العمل بهذا المبدأ وليكون مكملاً للنظام الإسلامي.

فمبدأ الفصل بين السلطات وإن كان مبدأً عملياً وناجحاً وأثبتت التجارب أنه يحقق العدالة والتكامل في بعض الدول، إلا أنه يبقي فكرة صاغتها عقول البشر، فيكون خاضعاً لظروف الزمان والمكان في الطريقة الصحيحة لتطبيقه، والشكل الملائم للعمل به مع الاتفاق على سلامة جوهر هذا المبدأ.

٤٧- الزرعي، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة الباز، مصر، ط١، ١٩٩٤م، ص٢١.

٤٨- البياتي، منير، النظام السياسي الإسلامي، ص١٦٤، مرجع سابق.

٤٩- المرجع السابق، ص١٦٣.

ويعد تأمل أقوال الباحثين في هذه المسألة فيمكننا إستخلاص الضوابط التالية:

١. أن يكون الفصل الذي يُراد تطبيقه في الحكم هو الفصل المرن وليس الفصل المطلق، ويقصد بالفصل المرن: قيام العلاقة بين السلطات على أساس استقلال كل سلطة بعملها استقلالاً وظيفياً له قواعده وأسسها التي يقوم عليها على أن يرافق هذا الاستقلال نوع من التعاون والتشارك حتى تتم وظائف هذه السلطات على أساس التكامل، والحصول بالتالي على أفضل نتائج لعمل هذه السلطات في الدولة، لأننا عندما نتحدث عن الاستبداد الذي نشأ بسبب وحدة السلطة فإننا نذكره كذلك عند الحديث عن الفصل المطلق، والمراد تحقيق العدالة والتكاملية في عمل هيئات الدولة وهذا لا يكون إلا في الفصل المرن بين السلطات، وهذا هو الذي أجمعت عليه كلمة القائلين بجواز تطبيق هذا المبدأ.
 ٢. أن يتم تطبيق هذا المبدأ بالشكل الذي يضمن تحصيل المنفعة منه، وهذا قد يتفاوت من زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر، فإن هذا المبدأ نظام سياسي له حسناته، لكنّه قد يؤدي إلى مفاصد إذا لم يطبق بالشكل الصحيح، فلا بد من النظر إلى الزمان والمكان الصحيحين لعكس النتائج الإيجابية لهذا المبدأ.
 ٣. أن يتم اختيار هذا المبدأ بعد مشورة الهيئة التشريعية، ولا يُترك اختياره إلى الأهواء والأطماع، فالقضية مرهونة بتحقيق منفعة للأمة كاملة، وليس لأغراض شخصية، فاختيار المبدأ بهذه الطريقة يكفل له الشرعية من الأمة.
 ٤. الاعتقاد عند العمل بهذا المبدأ؛ أنه نظام وفكرة إسلامية أصيلة دلت الشواهد على وجوده في فترات الحكم السابقة، مع أننا لم نعرفه كفكرة سياسية إلا من المراجع الغربية، وهذا لأنّ الغرب احتاج إلى هذه الفكرة بانتشار الظلم والاستبداد، فبدأوا بالبحث عن المبادئ التي تحقق لهم العدالة والحرية ومنها هذا المبدأ، أما النظام الإسلامي فإنه أول ما ظهر نشأ على أصول العدالة والأمان.
 - ولم يكن المسلمون بحاجة إلى مثل هذه المبادئ كأصل من أصول الحكم، حتى ولو كان هذا المبدأ غريباً صرفاً، فإنّ الإسلام لا يمنع من الاستفادة مما عند بما لا يتعارض مع المصالح الدينية والدينيّة. (٥٠)
 ٥. أن يستظل هذا المبدأ بالشرعية الإسلامية وأصول الديانة، فإنّ العمل بهذا المبدأ لا يعني بأي حال من الأحوال إلغاء تطبيق الشريعة الإسلامية، فمن المقرر أنّ هذا المبدأ يجمع بين المحتوى، والوسيلة، وعندئذٍ فلا بد من التمييز بين المحتوى والوسيلة، فيمكن أن نقبل بهذا المبدأ لكن بعد أن نصوص المحتوى الفكري والقيم التي تحكمها بما يتفق مع قيمنا الإسلامية، ومن ذلك أن تكون المرجعية في الحكم هي للشرعية الإسلامية، ويعد هذا المبدأ مكملاً للنظام الإسلامي لا عائقاً ولا لاجياً له، يقول المفكر الأمريكي زيغينو بريجنسكي: "أن الديمقراطية يمكن أن تكون هي إسهام الغرب الأساسي، إلا أنّ الديمقراطية ما هي إلا وعاء يجب أن يمتلئ بمحتوى"، ونحن يجب أن نملأ الوعاء والمحتوى بما يتفق مع ديننا. (٥١)
 ٦. أن يُطبّق هذا المبدأ على أساس العزّة والحاجة لا على أساس التقليد والتبعية.
 - والتعليل: أنّ المبدأ يفقد شرعيّته عند الأمة فيعارضونه ويحولوا دون تطبيقه.
- هذه هي أهم الضوابط التي يجب مراعاتها عند إرادة تطبيق هذا المبدأ في أنظمة الحكم الإسلامية المعاصرة.
- وفي ختام هذا الفصل لا تفوتنا الإشارة إلى أنّ هذا المبدأ وغيره من المبادئ المعاصرة هي أفكار ليست خيراً محضاً ولا شراً محضاً، ولكن بعض من يدعو إليها يراها مفهوماً واحداً متماسكاً له صورة تطبيقية واحدة ويراهم آخرون فكرة مرفوضة جملة وتفصيلاً.
- والحق بين الرأيين؛ ذلك أنّ الإسلام بمفهومه الصحيح يتعامل مع الحق لا مع قائله حتى يحظى بالحكمة والمصلحة أينما كانت.

٥٠- العنبري، خالد علي، فقه السياسة الشرعية في ضوء الكتاب والسنة، ص ٢٦٩، مرجع سابق.

٥١- كامل، عبد العزيز مصطفى، الحكم والتحاكم في خطاب الوحي، دار طيبة، الرياض، ط ١، ٢٠٠٠م، ج ١، ص ٤٢٢.

وبهذا الأسلوب في التعامل مع الأفكار والإبداعات، نستطيع صهر كل جديد، فندخله إلى الوطن الإسلامي بثوب أصيل، يتوافق مع الثوابت والأصول الشرعية.

وبهذا كان حقاً علينا أن نعلن على الملأ أنّ الإسلام هو أساس كل النظم التي تزعم أنها تحقق الحرية؛ فالمبادئ التي تقوم عليها الأنظمة الغربية، هي في حقيقة الأمر أصول إسلامية رثائية، ومن تأمل عرف!

مع التنبيه كذلك إلى أن النظام الديمقراطي قد حقق في بعض الأحيان نوعاً من العدالة والحرية، لكن المتأمل لهذا يرمى بعينه أن هذه العدالة تحققت عندما قام هذا النظام بإعمال عدد من الأسس نسبها لنفسه حيناً، لكنها في واقع الأمر تعد أسساً إسلامية وقواعد دينية راسخة.

فلا صلاح للعالم إلا بتطبيق تعاليم الإسلام السمحة، في كل مجالات الحياة ونواحيها، إذعانا لأمر ربنا ﷺ: (ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً)، سورة البقرة، آية: ٢٠٨

وقوله سبحانه: (اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ). سورة الأنفال، آية: ٢٤.

وقول الرسول ﷺ: "تركتم فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي". (٥٢)

المراجع:

- أسد، محمد، ١٩٧٨م، منهاج الإسلام في الحكم، ترجمة: منصور محمد، ط١، دار العلم للملايين، بيروت.
- بدوي، ثروت، ١٩٨٩م، الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، ط١، دار النهضة، مصر.
- البناء، حسن عبد الرحمن، ١٩٨٨م، مجموعة الرسائل، المؤسسة الإسلامية، ط٢، دار البيان، بيروت.
- البهنسي، أحمد بن إدريس، المعروف بالقرافي، الذخيرة، ط٢، دار الكتب، مصر.
- البياتي، منير، ٢٠٠٠م، النظام السياسي الإسلامي، ط١، دار وائل للنشر، الأردن.
- حسين، طه، ١٩٥١م، الفتنة الكبرى، ط١، دار المعارف، مصر.
- حلمي، محمود، ١٩٨١م، نظام الحكم في الإسلام مقارنا بالنظم المعاصرة، ط٦، دار قتيبة، بيروت.
- ابن حنبل، أحمد، ١٩٨٠م، المسند، ط١، مطبعة المعارف، مصر.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، ١٩٩٨م، المقدمة لكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، ٢٠٠١م، سنن أبي داود، ط١، مكتبة المعارف، الرياض.
- الديك، محمود، ٢٠٠٠م، الفقه السياسي في الإسلام، ط١، دار ايتراك، عمان.

- الرئيس، محمد ضياء الدين، ١٩٦٠م، النظريات السياسية الإسلامية، ط٣، مكتبة الأنجلو، مصر.
- الزحيلي، وهبة، ١٩٩٣م، نظام الإسلام، ط٢، دار قنينة للنشر، بيروت.
- الزرعي، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية. ١٩٩٤م، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط١، مكتبة الباز، مصر.
- الشكري، علي، ١٩٩٢م، تأصيل السلطة، ط٢، دار الفكر، دمشق.
- الطماوي، سليمان، ١٩٦٧م، السلطات الثلاث في الدساتير العربية العاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، ط١، دار الفكر العربي، بيروت
- عبد الله، عبد الحكيم حسن، ١٩٧٤م، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الإسلامي، ط١، دار الاتحاد، مصر.
- عبده، محمد، ١٩٧٢م، تفسير المنار، ط١، الهيئة المصرية، القاهرة.
- عساف، عبد المعطي، ١٩٩٤م، مقدمة إلى علم السياسة، ط١، الجمعية المصرية، القاهرة.
- عسكر، أكرم، ١٩٩١م، دستور الدولة الإسلامية، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت.
- عصفور، سعد، ١٩٥٩م، المبادئ الأساسية في القانون، ط١، منشأة المعارف، القاهرة.
- العنبري، خالد علي، ٢٠٠٤م، فقه السياسة الشرعية في ضوء الكتاب والسنة، ط١، دار المنهاج، مصر.
- العوا، محمد سليم، ١٩٥١م، النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط٧، دار الشروق، القاهرة.
- القاضي، عبد الله محمد، ١٩٨٩م، السياسة الشرعية، ط١، دار الكتب الجامعية الحديثة، طنطا.
- كامل، عبد العزيز مصطفى، ٢٠٠٠م، الحكم والتحاكم في خطاب الوحي، ط١، دار طيبة، الرياض.
- ليلة، محمد كامل، ١٩٦٩م، النظم السياسية، ط١، دار النهضة العربية، بيروت.
- المودودي، أبو الأعلى، ١٩٦٤م، نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون، ط١، دار الفكر، دمشق.
- متولي، عبد الحميد، ١٩٥٦م، الوسيط في القانون، ط١، منشأة المعارف، مصر.
- النيسابوري، محمد بن عبد الله. (ت٣٧٨هـ)، المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي، بيروت.